



محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

(بلجيكا)

السيد تيرلينك

الرئيس :

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة  
لحفظ السلم

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

../..

Distr.GENERAL  
A/C.5/49/SR.25  
28 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :  
Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United  
Nations Plaza.  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .



### افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (A/48/421 و Add.1 و A/48/622 و A/48/912 و A/48/945 و Corr.1 و A/49/557 و A/49/664)

#### (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): عرض تقارير الأمين العام عن تخطيط وميزانية وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة (A/48/945 و Corr.1 و A/49/557)، التي تناولت القضايا المتعلقة بالتخطيط، والميزانية، والتمويل، وأساليب وإجراءات التنفيذ، وشؤون الموظفين، والمعدات واللوازم.

٢ - وقال إن عدد وحجم عمليات حفظ السلم قد زاد بصورة مفاجئة في السنوات الأخيرة، وزيادة تكلفتها بمقدار ثمانية أمثال منذ عام ١٩٩٠. وقد اتسع أيضا نطاق ولايات البعثات، وكانت هناك حاجة إلى إدخال التحسين على نوعية الدعم، ليس فقط فيما يتعلق بالأعمال التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة العامة ولكن أيضا فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بلغت الاشتراكات غير المسددة ١,٦ بليون دولار وجرى استنفاد صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم. وقد تأخرت قسمة المبلغ على الدول الأعضاء كنتيجة للاستعراض المطول للميزانية وإجراءات إقرارها وتأخر المدفوعات الناجم عن المصاعب الشديدة في التدفقات النقدية. وبلغ مجموع النفقات الشهرية لعمليات حفظ السلم نحو ٣٠٠ مليون دولار، ومنع تأخر مدفوعات الدول الأعضاء المنظمة من سداد مستحقات الدول المساهمة بقوات.

٣ - وأضاف قائلا إنه بغية تحسين وتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال عمليات حفظ السلم، فإن هناك حاجة إلى تناول ثلاث فئات من القضايا: التمويل وشؤون الموظفين والمعدات. وفي إطار تلك الفئات، اقترح أن تنظر اللجنة في ثمانية مجالات ذات أولوية: السلطة المالية، ودورة الميزانية، وعرض الميزانية، وصندوق احتياطي حفظ السلم، تحت فئة التمويل؛ والموظفين التعاقديين الدوليين واستحقاقات الوفاة والعجز لأفراد الوحدات العسكرية تحت فئة شؤون الموظفين؛ ومجموعات المواد لبدء عمل البعثة والمعدات المملوكة للوحدات العسكرية، تحت فئة المعدات.

٤ - واسترسل قائلا إن المجال الأول ذي الأولوية هو السلطة المالية، التي مكنت الأمين العام من تنفيذ عمليات جديدة أو موسعة لحفظ السلم حسبما يقرر مجلس الأمن ورهنا بموافقة الجمعية العامة. واقترح الأمين العام زيادة سلطة الالتزام للجنة الاستشارية من ١٠ ملايين دولار إلى ٥٠ مليون دولار بغية تلافي التأخيرات في تنفيذ الولايات الممنوحة من الدول الأعضاء. واقترح الأمين العام كذلك أن تقرر الجمعية العامة سلطة الالتزام لما يتجاوز هذا الحد من أجل تكبد النفقات لثلاثة أشهر على الأقل من العملية على أساس

(السيد تاكاسو)

التقديرات الأولوية. واقترح أيضا أن تأذن الجمعية العامة بقسمة ثلث التقديرات الأولوية للعملية على الدول الأعضاء، أو معدل سلطة الالتزام - أيهما أقل - قبل استعراض وإقرار الميزانية الكاملة.

٥ - وفيما يتعلق بالمجال الثاني ذي الأولوية، وهو دورة ميزانية حفظ السلم، قال إن الإجراءات الحالية التي تشمل فترات مختلفة للولاية نتج عنها عدد كبير من تقارير الميزانية قد أثقل كاهل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والدول الأعضاء وأن التأخيرات في العملية المقترنة بتأخر مدفوعات الأنصبة المقررة قد تسببت في صعوبات تنفيذية شديدة. واقترح الأمين العام لذلك دورة ميزانية سنوية. وبالنسبة للعمليات التي يمكن ميزنتها على مستوى المواصلة، اقترح إمكان إعداد الميزانيات السنوية للسنة التقويمية، على أن تتعلق المبالغ المقسمة فقط بفترة الولاية. وبالنسبة للعمليات الأخرى، اقترح السعي للحصول على موافقة على فترة الولاية، علاوة على سلطة التزام شهرية لفترة أخرى تصل إلى ستة شهور، وذلك رهنا بتمديد مجلس الأمن للولاية؛ وسيتم استعراض ميزانية كل عملية مرتين سنوياً، ولكن سيتزامن توقيت وضع تقدير التكاليف لـ ١٢ شهراً مع استعراض الجمعية العامة للميزانية السنوية. وسيؤدي هذا إلى خفض عبء العمل على اللجنة الخامسة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأمانة العامة، وسيجعل من الأسهل على الدول الأعضاء إبلاغ سلطاتها المالية الخاصة بالتقدير المسقط لكل عملية لحفظ السلم لفترة ١٢ شهراً. وسيوفر للأمانة العامة أساساً أفضل لتخطيط أكثر اتساقاً بالمنهجية والمستقبلية؛ وتلافي حالات الانقطاع في السلطة المالية لتأخير أو نقص الاشتراكات؛ وتحسين التدفق النقدي بالنسبة لعمليات حفظ السلم.

٦ - وفيما يتعلق بالمجال الثالث ذي الأولوية، وهو وضع الميزانية وعرضها، اقترح الأمين العام توحيد عرض الميزانيات وتقديرات التكاليف وتبسيط شكل الميزانية.

٧ - ومضى قائلاً إن المجال الرابع ذي الأولوية يتعلق بالحاجة إلى زيادة معدل صندوق احتياطي حفظ السلم. وقد ترك المعدل المرتفع للاشتراكات غير المدفوعة القليل من النقدية المتاحة. ويبلغ صندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلم حالياً ٦٤,٢ مليون دولار، في مقابل معدل مأذون به يبلغ ١٥٠ مليون دولار. واقترح الأمين العام لذلك زيادة معدل الصندوق إلى ٨٠٠ مليون دولار، وهو ما يعادل تقريباً نفقات شهرين إلى ثلاثة أشهر. وأكد أن مثل هذه الزيادة تتوقف على التزام الدول الأعضاء لسداد اشتراكاتها غير المسددة ومتأخراتها.

٨ - وفيما يتعلق بالمجال الخامس ذي الأولوية، وهو الموظفين التعاقديين الدوليين، قال إن استخدام هؤلاء الموظفين، وبخاصة في عمليات حفظ السلم يمثل نهجاً مبتكراً في اتجاه تخفيف النقص الحاد في الموظفين المدنيين في العمليات الميدانية الحالية والمستقبلية. وتتضمن مزايا هذا النهج الوزع المعجل

(السيد تاكاسو)

للموظفين المؤهلين، وتحسين الوصول الى مستودع المهارات التي لا تتوفر بأي طريقة أخرى، وخفض العبء الذي يضطلع به الموظفون الاداريون الميدانيون والمقر.

٩ - وفيما يتعلق بالمجال السادس ذي الأولوية، وهو استحقاقات الوفاة والعجز لأفراد الوحدات العسكرية، طلب توجيهات من اللجنة بشأن خيارين يتعلقان باستحقاقات الوفاة: الأول، ويتمثل في تطبيق السياسة المستخدمة حالياً بالنسبة للمراقبين العسكريين التي يقتصر السداد بموجبها على ضعف الأجر السنوي عدا العلاوات، أو ٥٠ ٠٠٠ دولار، أيهما أكبر؛ أو الثاني، ويتمثل في الابقاء على الترتيبات الحالية، التي يجري بموجبها السداد للدولة المساهمة بقوات لقاء التعويض المدفوع، بشرط أن يعتمد مراجع الحسابات العام بها مطالباتها في حينها نظراً لأنها تقوم على أساس السداد الذي جرى على الوجه المناسب وعملاً بأحكام محددة من التشريع الوطني تطبق على الخدمة في القوات المسلحة بتلك الدولة، ولكن رهناً بحد أعلى تحدده اللجنة.

١٠ - وفيما يتعلق بالمجال السابع ذي الأولوية، وهو مجموعات مواد لبدء عمل البعثة، قال إنه سيتمich للبعثات الجديدة أن تدخل في طور التشغيل في الوقت المناسب قبل اقرار ميزانيات حفظ السلم. ومن المقترح الاحتفاظ بمخزون احتياطي من المعدات ومواد الإمداد، بما في ذلك المعدات في حالة جيدة من البعثات المصفاة، لتوفير هذا العتاد.

١١ - وفيما يتعلق بالمجال الثامن ذي الأولوية، وهو المعدات المملوكة للوحدات العسكرية، قال إنه من المقترح تبسيط الإجراءات من خلال إعداد جداول اهلاك موحدة، بما في ذلك قوائم موحدة للمعدات؛ وينبغي أن تشير هذه الجداول الى معدلات السداد التي تتوقف على ما إذا كانت الأمم المتحدة أو الدولة العضو مسؤولة عن صيانة المعدات؛ وينبغي تقديم هذه الجداول الى الجمعية العامة وادراجها في المذكرات المرسلة الى البلدان المساهمة بقوات.

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال في عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/49/664)، إن اجراء تغيير في جوانب عديدة إدارية تتعلق بميزانيات وعمليات حفظ السلم قد تأخرت طويلاً. ويتيح تقرير الأمين العام (A/48/945 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية فرصة فريدة للنظر في هذا التغيير. وقال إنه يعتزم لذلك ابراز ما توصي به اللجنة الاستشارية في ضوء مقترحات الأمين العام. وكما أشار في تقريرها، اطلعت البعثة الاستشارية على تقارير عديدة أخرى للأمين العام واستفادت من استعراض قدر كبير من المعلومات مقدمة من ممثلين مختلفين للأمين العام.

(السيد مسيلي)

١٣ - وأضاف قائلاً إن اللجنة الاستشارية تؤيد التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة وتلك التي هي في سبيل اتخاذها لتحسين تخطيط البعثات وقدمت اقتراحات إلى الأمانة العامة لكي تأخذها في الحسبان في هذا الصدد (الفقرات ١٠ - ١٣). وهذه الاقتراحات ليست شاملة، ولكن لا ينبغي ائثار كاهل الأمانة العامة بمقترحات عديدة جداً بشأن التخطيط. وينبغي بدلاً من ذلك إعطاءها مبادئ توجيهية عريضة وينبغي أن تتاح لها الفرصة للتخطيط وفقاً للولاية المحددة من مجلس الأمن. وينبغي أن تمكن عملية التخطيط الأمانة العامة من أن تحدد بأكبر دقة ممكنة المبلغ الاجمالي للمدخلات والتكلفة ذات الصلة المطلوبة لإنجاز ولايات البعثات كما قررها مجلس الأمن. ويكون مزيج من الخبرة أساسياً لذلك؛ وقد يكون من اللازم استخدام الخبرة الخارجية وكذلك الخبرة المتوفرة داخل الأمانة العامة. وينبغي أن تستخدم الأمم المتحدة أيضاً، إلى أقصى حد ممكن، أي مرافق لمنظومة الأمم المتحدة في المنطقة المحتملة للبعثة لكي تحصل على معلومات وبيانات ذات صلة لتخطيط البعثة. وعلاوة على ذلك، وبما أن مجموعات المواد لبدء عمل البعثة تعتبر أساساً أدوات تخطيط للبعثات الجديدة، فإن اللجنة الاستشارية توصي بتقديم تقرير تفصيلي عن مجموعات المواد هذه لكي تنظر فيه خلال الدورة الحالية.

١٤ - وفيما يتعلق بالتمويل، قال إن مشكلة النقدية الحاضرة والعاجلة، ولا سيما فيما يتعلق بالبعثات الجديدة أو التي جرى توسيع نطاقها، هي مشكلة من السهل فهمها ولكن من الصعب حلها. وقد وافق مجلس الأمن على بعثات حفظ السلم، ولكن أنفقت الأمانة العامة بعض الوقت في الإعداد، وكذلك اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة والجمعية العامة في دراسة وإقرار الميزانيات ذات الصلة، وعند إقرار الميزانية، أنفقت بعض الوقت في جمع الأنصبة المقررة. وقد أنشئ صندوق احتياطي حفظ السلم لحل مشكلة النقدية الحاضرة، ولكنه لم يحقق التوقعات بسبب المشكلة الطويلة الأجل المتمثلة في تأخير دفع الأنصبة المقررة. وعلى سبيل الحل، اقترح الأمين العام لذلك زيادة الصندوق من ١٥٠ مليون دولار إلى ٨٠٠ مليون دولار. ولا تؤيد اللجنة الاستشارية مع ذلك هذا الاقتراح.

١٥ - واسترسل قائلاً إن الأمين العام اقترح لمواجهة الاحتياجات النقدية لتكاليف بدء البعثات الجديدة أو التي جرى توسيع نطاقها، زيادة سلطة الالتزام الممنوحة للجنة الاستشارية من ١٠ ملايين دولار إلى ٥٠ مليون دولار، وقسمة ثلث التقديرات الأولية للبعثات الجديدة أو التي جرى توسيع نطاقها على الدول الأعضاء. وجرى تغيير حد الـ ١٠ ملايين دولار الممنوح للجنة الاستشارية في عام ١٩٨٨ (القرار ٢٠٣/٤٤) للإحالة إلى كل قرار يتخذه مجلس الأمن. ويعني هذا أنه إذا اتخذ مجلس الأمن في سنة من السنوات ١٠ قرارات، فإن اللجنة الاستشارية في إمكانها الإذن بـ ١٠٠ مليون دولار في إطار سلطة الالتزام. ويمكن أن يؤدي رفع الحد إلى ٥٠ مليون دولار لكل قرار إلى مبالغ كبيرة جداً يتم الالتزام بها في إطار السلطة الممنوحة للجنة الاستشارية. وبالرغم من ذلك فإن التطورات اللاحقة لم تدفع مجلس الأمن إلى أن يطلب

(السيد مسيلي)

الى اللجنة الاستشارية أن تأذن للالتزام بمبالغ كبيرة، ومن المشكوك فيه مع ذلك ما إذا كانت الدول الأعضاء ترغب في زيادة السلطة الممنوحة حالياً للجنة الاستشارية على نحو مضاعف.

١٦ - واستطرد قائلاً إن الأمين العام اقترح في تقريره (A/48/945، الفقرة ١٥) بتقرير أنصبة الدول الأعضاء بمقدار ثلث التقديرات الاجمالية المدرجة في الآثار المالية التي تقدم إلى مجلس الأمن لمواجهة تكاليف بدء العمليات. وجرى في وقت لاحق تغيير عبارة "الآثار المالية" إلى "التقديرات الأولية" بعد المسائل التي أثّرت في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية. ووفقاً لما ذكرته الأمانة العامة، ستغطي تكاليف بدء العمليات الاحتياجات من بنود محددة غير متكررة وكذلك الاحتياجات لمدة ثلاثة أشهر من بنود متكررة. ويبدو أن اللجنة الاستشارية رأت في ضوء الاحتياجات المتنوعة للبعثات المختلفة أن تقرير الأنصبة بصورة شاملة بمقدار الثلث من التكلفة الاجمالية المسقطة لكل بعثة سينطوي على تعسف وأنه في ضوء الخبرة الحديثة، سيكون من غير الواقعي توقع قبول الجمعية العامة سواءاً للتقدير الأولي أو لتقدير الأنصبة بمقدار الثلث بدون مناقشة أو مداولة. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه من المطلوب نهجاً أكثر مرونة والذي سيشمل العناصر الأساسية لمقترحات الأمين العام، ولكن سيتم تكييفه لكي يتلاءم مع احتياجات عملية معينة. وأوصت لذلك بأن تنظر الجمعية العامة في الاجراءات التي تبقي على الحد الحالي البالغ ١٠ ملايين دولار الممنوح للجنة الاستشارية، ولكن مع إجراءات إضافية ورد وصفها في الفقرتين ٢٥ (ب) و (ج) من تقريرها. ومن المحتمل أن تتلافى هذه الاجراءات المداولات المطولة بشأن المبالغ التي تقل عن ٥٠ مليون دولار، وستتيح تناول الاحتياجات النقدية ذات الصلة على وجه السرعة؛ ولن تتم قسمة المبالغ التي تقل عن ١٠ ملايين دولار على الدول الأعضاء، وفقاً للممارسة الحالية. وبالنسبة للبعثات الكبيرة التي تزيد تكاليف بدء البعثة بالنسبة لها عن ٥٠ مليون دولار، فإنه سيطلب إلى الجمعية العامة بأن تنظر في التقدير الأولي وأن تتخذ قراراً بشأن المبلغ الذي يتعين قسمته على الدول الأعضاء.

١٧ - وبالنسبة لموضوع دورة ميزانيات حفظ السلم، قال إن اللجنة الاستشارية توافق على اقتراح الأمين العام بعدم ربط الدورة بفترة الولاية الخاصة حسبما أقرها مجلس الأمن. واتفقت اللجنة الاستشارية كذلك مع الأمين العام في أنه ينبغي أن يكون للبعثات ذات الاحتياجات التشغيلية التي لا تتعرض لتقلبات خلال العام ميزانيات سنوية تقرها الجمعية العامة. ووافقت أيضاً على أنه في حين ينبغي إعداد التقديرات السنوية للبعثات ذات الاحتياجات التشغيلية والمتعلقة بالميزانية التي لا يمكن التنبؤ بها، فإنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في ميزانيات تلك البعثات مرتين في السنة. وأخيراً، كما أشير بالفعل في تقرير سابق للجنة الاستشارية (A/47/990، الفقرة ٤٢)، ستكون لجميع البعثات فترة مالية مدتها ١٢ شهراً تتزامن مع دورة الميزانية البالغة ١٢ شهراً والموصى بها من اللجنة الاستشارية. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن يكون هناك استعراض سنوي لتقديرات الميزانية بالنسبة لجميع البعثات وبأن يكون هناك استعراض ثان بعد ستة شهور بالنسبة للبعثات التي لا تزال في حالة تطور. وفي الحالة الأخيرة، سيكون من المطلوب من الجمعية

(السيد مسيلي)

العامّة اتخاذ قرار بشأن السياسة العامّة يتعلّق بما إذا كانت تتم الموافقة على الميزانية لمدة ١٢ شهرا يجري تنقيحها بعد ستة أشهر، أو ميزانية لمدة ستة أشهر تليها ميزانية لمدة ستة أشهر أخرى. غير أنه في جميع الحالات ستجري القسمة على الدول الأعضاء فقط فيما يتعلّق بالفترات التي تغطيها ولاية مناسبة صادرة من مجلس الأمن.

١٨ - وفيما يتعلّق بالأسباب الواردة في تقريرها، قال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تبدأ دورة الميزانية لجميع بعثات حفظ السلم في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه. وأوصت كذلك بأن يكون عام ١٩٩٥ سنة انتقالية، وأن تبدأ دورة الميزانية والمالية الجديدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ويعني هذا أن الميزانيات الخاصة بالدورة الجديدة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ستُنظر فيها اللجنة الاستشارية خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٦، وأن اللجنة الاستشارية ستواصل ممارستها الحالية بعقد اجتماع في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس من كل عام. وفي الفترة الواقعة بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه، ستُنظر اللجنة الخامسة والجمعية العامة في ميزانيات حفظ السلم في ضوء توصيات اللجنة الاستشارية، وبالنسبة لتلك العمليات التي لا تزال في مرحلة تطور، سيجري استعراض ثان بعد ستة أشهر.

١٩ - ومضى قائلاً إنه ينبغي أن تسير مقترحات اللجنة الاستشارية بخطى حثيثة نحو حل المشاكل مع الأمانة العامة، وقد واجهت اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في السنوات الأخيرة مسألة كيفية تناول نمط اتخاذ القرارات في مجلس الأمن. وأشارت الفقرات من ٢٧ إلى ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية إلى مقتضيات الأحوال التي يتعين أن يواجهها كل من الأمانة العامة والجانب التشريعي في الأمم المتحدة. وكانت مقترحات اللجنة الاستشارية عملية؛ ويمكن تنفيذها لصالح جميع المعنيين، بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات، والذي سيتوزع عبء عمله بالتساوي بدرجة أكبر على مدار العام.

٢٠ - وفيما يتعلّق بشكل الميزانية وتقارير الأداء، قال إن مدى فائدة وثيقة الميزانية يكمن في قدرتها على تيسير الاستعراض واتخاذ القرارات. وتعمل العديد من ميزانيات حفظ السلم في الواقع العكس، ويرجع ذلك إلى حد كبير كنتيجة لمطالب الدول الأعضاء لمقادير ضخمة من البيانات والاحصائيات. وتقوم الأمانة العامة بإجراء تغييرات، بما في ذلك اعداد دليل موحد للتكاليف، والذي سيجعل وثائق الميزانيات في المستقبل سهلة الاستعمال بدرجة أكبر.

٢١ - وأضاف قائلاً إن الإبلاغ عن الأداء قد أثار مشاكل كبيرة في السنوات الأخيرة. وفي حين أن هناك حاجة إلى المعلومات الأحدث المتاحة للمساعدة في وضع تقديرات واقعية للميزانية التالية، فإن هناك حاجة أيضاً إلى الاقرار بأن تقرير الأداء الحقيقي ينبغي أن يقوم على أساس بيانات نهائية وليس على إسقاطات. وفي الممارسة العملية، لا تتوفر البيانات النهائية إلا بعد نهاية فترة الميزانية. وينبغي أن يتيح الأخذ بدورة



## (السيد مسيلي)

الميزانية والمالية الجديدة إعداد تقارير أداء حقيقية وأن يسمح بأن تجري اللجنة الاستشارية والجمعية العامة استعراضاً متعمقاً. وينبغي في هذا الصدد ملاحظة أنه في حين تقترح الأمانة العامة تقديم تقرير أداء عن فترة الميزانية السابقة، فإنه سيجري النظر في ميزانية الفترة التالية في منتصف فترة الميزانية الحالية. ولا يمكن تلافي هذا إذا كان يراد تقديم تقرير أداء حقيقي، ولكن ينبغي تقديم معظم المعلومات المستكملة عن الميزانية الحالية لاتاحة الفرصة لوضع توصيات تتعلق بفترة الميزانية التالية. وتوصي اللجنة الاستشارية بتقديم نموذج لوثيقة الميزانية السنوية وتقرير الأداء إلى الجمعية العامة في الدورة الحالية، التي سيتم وقت انعقادها اتخاذ قرارات نهائية بشأن شكل التقريرين وبشأن دورية تقارير الأداء وتوقيت تقديمها. وسيتطلب النظام الجديد المقترح من قبل اللجنة الاستشارية إجراء تغييرات في النظام المالي والقواعد المالية، وهي مسألة ينبغي تناولها أيضاً خلال الدورة الحالية.

٢٢ - واسترسل قائلاً إن اللجنة الاستشارية أيدت الخطوات التي اتخذت لتعزيز وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في عمليات حفظ السلم، وقدمت عدداً من الاقتراحات الإضافية في الفقرة ٥٦ من تقريرها (A/49/664). ودعت اللجنة الاستشارية على وجه الخصوص إلى وضع مبادئ توجيهية أوضح فيما يتعلق بتنقل الموظفين الماليين وتقديم خدمات استشارية إدارية في إطار الموارد القائمة.

٢٣ - وفيما يتعلق بمسائل الموظفين، قال إن استخدام الموظفين التعاقديين الدوليين قد مكن المنظمة بدون شك من العمل بصورة أسرع مما إذا كانت قد اتبعت فقط إجراءات التعيين المعتادة. بيد أن الطريقة التي نفذ بها المشروع الرائد في حالة قوة الأمم المتحدة للحماية ومركز الموظفين التعاقديين الدوليين قد أثار عدداً من المسائل التي تحتاج إلى معالجتها على وجه السرعة قبل تمديد الإجراء إلى بعثات أخرى. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بإجراء تحقيق وتقييم مستقلين وتعليق أي تعيين آخر لهؤلاء الموظفين في قوة الأمم المتحدة للحماية أو تمديد الممارسة إلى بعثات أخرى وذلك رهناً بنتيجة هذه العملية.

٢٤ - واستطرد قائلاً إن اللجنة الاستشارية لم تقدم توصية محددة بشأن مسألة مستحقات الوفاة والعجز، وهي مسألة تحتاج إلى قرار سياسي من الجمعية العامة. وهي توصي مع ذلك بأن يستعرض الأمين العام في الدورة الحالية مسألة استحقاقات الموظفين، بما في ذلك بدلات الإقامة المخصصة للبعثات.

٢٥ - ومضى قائلاً إن مفهوم قوائم أفرقة بدء البعثة تحتاج إلى المزيد من التمهيص، وينبغي إيجاد طرق عملية لضمان التنفيذ الكامل وترتيبات التأهب للأفراد العسكريين التي أقرتها الجمعية العامة، وكذلك للتحقق من الدول الأعضاء عن الظروف التي ستقدم فيها القوات والمعدات المطلوبة من الأمم المتحدة. وفي ضوء الحاجة إلى أسلوب أكثر دقة لتجميع الإحصائيات التي يتم على أساسها السداد للحكومات المساهمة بقوات،

(السيد مسيلي)

ترحب اللجنة الاستشارية بوضع نظام ملائم للمحاسبة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية المشروع الرائد لتعيينات الموظفين لفترة محدودة، ولكنها تحذر من انتشار فئات الموظفين ذات العلاقات التعاقدية المختلفة. وينبغي تنفيذ ترتيبات الزي الرسمي بالنسبة لجميع الموظفين العاملين بموجب تعيينات محددة المدة.

٢٦ - وقال إن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه ينبغي بذل جهود أكبر للحصول على موظفين معارين من الدول الأعضاء. وتلاحظ أيضا قيمة متطوعي الأمم المتحدة وفعاليتهم من حيث التكاليف، وتقدم بعض الاقتراحات فيما يتعلق بالتناوب ومدة الخدمة للأفراد العسكريين. وتحتاج السياسة التي تنظم تناوب الموظفين المدنيين إلى إيضاح.

٢٧ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية ترحب بالتدابير التي اتخذت بشأن مسألة النقل والمسائل التشغيلية الأخرى، وتؤكد أهمية اتفاقيتي مركز القوات ومركز البعثة قبل وزع البعثة. وتؤيد اللجنة الاستشارية الدعوة إلى إبرام اتفاقات "حسن الجوار" مع البلدان المجاورة لمنطقة البعثة.

٢٨ - واسترسل قائلا إن المشاكل المتعلقة بتقييم المعدات المملوكة للوحدات العسكرية وسداد ثمنها كانت مسألة تثير القلق الشديد للجنة الاستشارية لسنوات عديدة. وقد أصبحت الإجراءات الحالية تتطلب جهدا كبيرا وأصبحت غير سلسة بصورة متزايدة، مما يؤدي إلى تأخيرات طويلة في البت في مطالبات السداد. وتؤيد اللجنة الاستشارية مشروع الأمانة العامة الذي يهدف إلى وضع معايير شاملة لكل فئة من المعدات؛ وسيتم تنفيذ تدابير مؤقتة وذلك رهنا باتمام المشروع.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة التصفية، توافق اللجنة الاستشارية على مقترحات الأمين العام. بيد أنه ينبغي القيام بمحاولة للتوصل إلى اتفاق مع الحكومات للتعويض عن القيمة المتبقية من فائض أصول البعثة. وينبغي اقرار مثل هذا الاتفاق الموحد، في بادئ الأمر، من الجمعية العامة. كما أن مسألة نقل الأصول بين البعثات هي أيضا قيد الدراسة.

٣٠ - واستطرد قائلا إن اللجنة الاستشارية قد حاولت بحسن نية تقديم مجموعة من التوصيات ضمت وجهات نظر مختلفة. وهي تثق في أن تلك التوصيات وأي قرارات لاحقة من الجمعية العامة على أساس توصيات اللجنة الخامسة ستؤدي إلى إدخال تغييرات تجعل من الأيسر بالنسبة للأمانة العامة واللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة تمويل وإدارة عمليات حفظ السلم.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠